تا بعالها كنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين
العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه
انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه يعيد العشاء والتراويح مرتبا لها كما يعيدها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان
صلاها مع التراويح لعدم التبعية للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم
العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما
ويبتنى على انها اصل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
تروحية او تروحيتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم
يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته من التراويح وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك
الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا
بين

بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا
انتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل المدينة ان
مكثه ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي
لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير
ما يقرء في الركعتين على سبيل السواء والعدل لئلا تكون احديهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا تشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان
صلى قاعدا بغير عذر جاز من كراهة وان كان الامام قاعدا
بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)